أثر تحقيق المناط في تنزيل أحكام الزكاة من خلال كتاب المعيار للونشريسي [حكم اقتطاع النفقات الزراعية من الزكاة نموذجاً]

الدكتور لحسن الكعدوس
المغرب

❖ **مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، تعتبر شعيرة الزكاة من أهم قضايا الفقه الإسلامي، لأنها ركن عظيم من أركان الإسلام تتبوأ الرتبة الثالثة بعد النطق بالشهادتين والصلاة، نظراً لارتباطها بمختلف أنواع المال جبايةً وصرفاً؛ ولهذا فمناولة هذا الركن من زاوية [تحقيق مناط] أحكامه الشرعية، له أهمية كبرى في استمرار حفظ النسيج الاقتصادي والاجتماعي للأمة، ومواصلة أسباب التمكين لها، قال تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ** ﴾ [سورة الحج: 39].

وبالتتبع الاستقرائي يُلحظ أن معظم القضايا الخلافية التي أفاضت م . دادا كثيراً في باب الزكاة، يرجع أصل الخلاف فيها إمّا إلى: الخلاف في [تحقيق المناط] الذي هو غاية ومنتهى فقه التنزيل والمعيار الجوهري الذي يقوم عليه؛ أو إلى: الخلاف في تعيين هل أحكام الزكاة تُعقل معانيها فتعل.ل تبعاً لتغيير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال، أم هي أحكام تعبدية تمنع الاجتهاد القياسي الذي يتيحُ تعديةَ وإلحاقَ ما لم يُنصَّ عليه من الأموال الزكوية بما نُصَّ عليه؟. ولهذا فتحديد [المناط الصحيح] يُعين على حسم مادة الخلاف والنزاع بين المجتهدين في باب الزكاة، وتحديد طبيعة الأحكام فيها هل هي تعليلية وتعبدية يكتسي خطورة وحساسية بالغتين نظراً للآثار الفقهية المترتبة عليهما في [تحقيق مناط] النوازل والفتاوى وتنزيل الأحكام.

هذا، وما يزال الفقهاء النوازليون يعالجون ما استجد من نوازل الزكاة، ويقلبون نظرهم الاجتهادي في أوعيتها ومصارفها وطرق جبايتها، وتعد الموسوعة النوازلية الفقهية[المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس] التي ألفها حامل لواء المذهب المالكي في وقته، وحبر تلمسان وفاس، العلامة الإمام أبو العباس الونشريسي (ت914هـ . .) كنزاً معرفياً يفخر به أهل الغرب الإسلامي على امتداد الأيام والعصور؛ نظراً لما تحفل به من إضاءات منهجية في كيفية [تحقيق مناط] النوازل وتبيُّن طرائق تنزيل الأحكام الكلية على الفروع الجزئية؛ وقد أورد صاحب المعيار عدة نوازل في باب الزكاة تطلبت إعمال نظر الفقهاء بغرض البث فيها، ومن النوازل التي أعملوا نظرهم الاجتهادي فيها قصد **[فهم وتنقيح وتخريج وتحقيق وتنزيل]** مناط الحكم الشرعي فيها، نازلة تتعلق بحكم اقتطاع النفقات الزراعية من زكاة الحرث؛ ومن **هنا نتساءل** هل يجوز أن ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار عن العشر إلى نصف العشر لما فيه من دفع أجرة الحصادين ومصاريف الخدمة والغبار، وكذلك التسميد بالفسفاط وغيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات أم لا؟. هل يقاس ذلك على ما يسقى بالدواليب والنواعر ونحوها ممّا فيه نفقة على جلب الماء للسقي كما هو منصوص عليه في السنة الصحيحة فيُنتقَلُ من العشر إلى نصف العشر

أم لا؟. وهل الزكاة يمكن القول إنها عبادة معقولة المعنى مما يترتب عليه تعليل كل أحكامها وتعديتها بالقياس أم أن ذلك قاصر على بعض أحكامها دون البقية؟.

وعليه، فقد كان **مقصودنا** من هذا البحث بيان أثر [تحقيق المناط] وأهميته في تنزيل أحكام الزكاة، لأن تغيب تحقيق المناط بالنسبة للمجتهد أثناء العملية الاجتهادية مآله تغيب مقاصد الشارع لا محالة، والاجتهاد في تحقيق المناط لا ينفك عن فهم النص الشرعي لتنزيله تنزيلا صحيحا، فضلاً عما لها من أهمية بالنسبة للمكلف في فهم مقاصد الخطاب الشرعي وتعقل حِكمته، مما يثمر في وجدانه قابلية الامتثال والمبادرة، وبناء على هذا تبرز **أهمية مقاربة** مسألة أثر[تحقيق المناط] في نوازل الزكاة في ترسيخ حيوية الشريعة_ اجتماعياً واقتصادياً _ وديمومتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وعلاوة على ذلك فقد اتبعنا في هذه الورقة البحثية منهجاً رئيساً، هو **المنهج التحليلي** الذي يقوم على عرض وتحليل وتفسير آراء الأصوليين والفقهاء في مقاربة الموضوع المشار إليه. وللوصول بالورقة إلى غايتها المرجوة، قسمنا البحث إلى: مدخل مفاهيمي، وخمسة مباحث، و خاتمة، على النحو الآتي:

- **مقدمة**.
- **مدخل مفاهيمي**: عرفنا فيه بالمفاهيم المفتاحية المتعلقة بالورقة البحثية.
- **المبحث الأول**: نص النازلة: اقتطاع النفقات الزراعية من الزكاة.
- **المبحث الثاني**: تصور النازلة: الـ .مُستـَفْتَى فيه–المستفتـ.ي– المفتـ.ي– تاريخ النازلة– مكان النازلة– المصطلحات المفتاحية في النازلة.
- **المبحث الثالث**: تنقيح المناط الأصلي للنازلة.
- **المبحث الرابع**: تخريج المناط التبعي للنازلة
- **المبحث الخامس**: تحقيق المناط وبيان المسلك التنزيلي للنازلة.
- **خاتمة**.

❖ **مدخل مفاهيمي: تحقيق المناط _ التنزيل _ الزكاة.**

أولا:مفهوم تحقيق المناط:

- **في اللغة:** قال ابن فارس: «حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه (...) وحققتُ حَذَرَ الرجل وأحْقَقْتُه: [فعلت] ما كان يحذر ...»[1].
- **في الاصطلاح:**« أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله[2]».

ثانيا: مفهوم التنزيل:

- **في اللغة:** قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، والتنزيل: ترتيب الشيء ووصفه منزله»[3].
- **في الاصطلاح:** عرفه الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بقوله: «هو توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص، أو بالاستنباط، بتدقيق مناطه على العموم أو على الخصوص».[4]

ثالثا: مفهوم الزكاة:

- **الزكاة في اللغة:** جاء في لسان العرب: « الزكاء ما أخرجه الله من الثمر، والزرع يزكو زكاء ممدود أي نما وأزكاه الله، وكل شيء يزداد وينمى فهو يزكو زكاء (...)»[5].
- **الزكاة في الاصطلاح:** هي: حق يجب في المال، وقد عرفها الفقهاء تعريفات متقاربة، ومن ذلك قولهم:«الزَّكَاةُ اسْمًا: جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شُرِطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بِبُلُوغِ الْمَالِ نِصَابًا »[6].

❖ **المبحث الأول: نص النازلة: حكم اقتطاع النفقات الزراعية من الزكاة.**

« **(وسئل)**: عمن ابتلى به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها، فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله، يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم وقسم العرب، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم.

ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه، ويكون على نقله إلى المدينة بثلثِ دينار لكل حمل، فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك.

ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم، والمساكين شركاؤهم فيه بعشره.

وربما كان (أصحابه)[7] الزرع مستورين فقراء غارمين. هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه.

لا سيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون، كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أمر بالتخفيف، وأمر بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه ؟ أو يؤدّونه ضرورة بغير اختيارهم ؟؛ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونهم بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(**فأجاب**): أما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون (...)

وأما ما سألت مما يؤدى عن أجرة الحصادين، فإن ذلك غير محسوب على المساكين عند الجمهور من العلماء، لأنه سبحانه قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، فأوجب فيه الحق قبل الحصاد، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين، وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من إجارة الحصاد و يأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه، ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءاً من الثمر بعد جذاذه و يأخذ جزءاً منهم لم يمكّن من ذلك، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق.

فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحداً على ما أشرت إليك. وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق »[8].

❖ **المبحث الثاني: تصور النازلة:**

1)– المُستفْتَى فيه: يتعلق بثلاثة مسائل، والذي يهم البحث منها المسألة الثالثة التي تتحدث عن حكم احتساب ما ينفقه صاحب الزرع من أجرة وكراء على زرعه في الزكاة ؟ خاصة وأنه قد علم من نص السؤال أن الناس يومئذ كانوا في زمان الجور الذي عرف تسلط الأعراب على المسلمين مما اضطرهم إلى الاستئجار على حصاد الزرع، وربما بلغت تكلفة ذاك وتوابعه قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك.

2)– المستفتي: لم يذكره المؤلف، لكن يظهر من نص السؤال الطويل الذي بسطه أنه من العلماء أو من طلبة العلم، وذلك لعلمه ومعرفته بتعليل من قال من العلماء بوجوب التخفيف على أرباب الثمار في خرصه الزكاة، وتوجيهه لهذا القول للاستدلال على رأيه الذي يقتضي أولوية أصحاب الزرع المستضعفين الغارمين بهذا التخفيف.

3)– المفتي: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله. ويعرف بالإمام، نزل المهدية من بلاد إفريقية، أصله من مدينة مازر، وهي مدينة في جزيرة صقلية؛ كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، **بلغ درجة الاجتهاد**، وكان لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه ما لا يُعد كثرة، له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم، منها: (**شرح التلقين**)، وشرح البرهان لأبي المعالي، سماه (**إيضاح المحصول**

من برهان الأصول)، وكتاب (**المعلم في شرح صحيح مسلم**) وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة 536 هجرية بالمهدية ودفن بالمنستير[9].

4)– تاريخ النازلة: هو الفترة الممتدة بين أواسط القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجري، التي عرف اضطرابات اقتصادية وسياسية واجتماعية في بلاد إفريقية من الغرب الإسلامي وذلك جراء اكتساحها من طرف الأعراب الذين عرفوا بالتمرد والغضب والظلم.

تذكر كتب التاريخ أنه في عهد الدولة الصنهاجية (362–543هـ) اعتلى (المعز بن باديس) الإمارة سنة 406هـ، وباشر أمر إفريقية في عزٍ ونخوةٍ إلى حدود سنة 435هـ، التي شهدت تحولاً في الجانب الاقتصادي والسياسي بسبب ثورة داخلية أوقعها الشعب على المتمسكين بمذهب الشيعة الذي كان نشره العبيديون مدة استيلائهم على إفريقية، ولم يتمكن المعز من إيقاف هذه الثورة التي وصفت بالدموية، وهو ما اضطره إلى نبذ دعوة الفاطميين علانية وخلع طاعتهم وحمل جميع أهل المغرب على اتباع مذهب مالك حسماً لمادة الخلافات المذهبية[10].

ولما بلغ خبر خروج إفريقية عن السيادة المصرية، اهتز الخليفة الفاطمي/العبيدي وعظم عليه الأمر، لكن لم يكن منتهاه على المعز بن باديس بمكانه من قاصية المغرب واعتصامه بالقبائل إلا التحيّل، فدبر وزيره اليازوري مكيدة لينتقم بها من سكان إفريقية وأميرها، فأشار عليه **بتسريح (أعراب الصعيد) من بني هلال وبني سليم** الذين كانوا يستوطنون الجهة الشرقية من صعيد مصر.

فاجتازوا النيل وكان ممنوعاً عنهم بلوغ البلاد المغربية، فاستصوب الفاطمي الرأي وأذن لهؤلاء الأعراب اجتياز نهر النيل وأعانهم بالمال والذخيرة. فانتشروا إلى برقة ثم إلى إفريقية سنة 440هـ جنداً همجياً لا يخاف الخالق ولا يحترم المخلوق: فانهزم المعز بن باديس أمامهم بعد انخذال زناتة عنه، فلما رأى ما حلّ بالبلاد ركن إلى الصلح على رفع الحرب مع الأعراب[11].

ثم خرج المعز في أهله وحشمه من المنصورية التي استوطن ونزل بالمهدية، وإذ ذاك انطلقت أيدي (الأعراب) ومن انضم إليهم من بطانة السوء في أرجاء إفريقية، فعثوا فيها فساداً وتخريباً ونهباً واستباحوا القيروان حتى أصبحت حاضرتها الزاهرة أثراً بعد عين، وتركوها قاعاً يباباً، بعد ما كانت مدينة في قمة الحضارة تنبض بأهل العلم والتجارة والصناعة، ولم يقف نهبهم على القيروان بل جاوزوه إلى كل بلاد إفريقية[12].

وإذا عُلم هذا، فالحقبة التاريخية المذكورة آنفاً وما نتج عنها من اضطرابات اقتصادية كان لها الأثر البالغ على أصحاب الأراضي الزراعية، وهو ما استدعي توجيه السؤال إلى الفقيه النوازلي المازري حول حكم خصم النفقات الزراعية من الزكاة، والتي كان لظلم وغضب الأعراب الحظ الأوفر في تفاقمها وكثرتها على أصحاب الأراضي الزراعية.

5)– مكان النازلة: من خلال اللمحة التاريخية السابقة، ظهر أن الأعراب الذين ذكروا في متنِ سؤالِ النازلة قد اكتسحوا كل بلاد إفريقية، وأن أميرها المعز قد نزل بمدينة المهدية وتحصن بها بعد انهزامه أمامهم. واستفيد من ترجمة المازري المتقدمة أنه استوطن مدينة المهدية وتوفي بها؛ ولهذا وذاك فلا يبعد أن السؤال قد رفع إليه وهو بها.

6)– المصطلحات المفتاحية في النازلة:

أولا: الحصاد:

- **لغة:** يقول ابن فارس: « الحاء والصاد والدال أصلان: أحدهما: قطع الشيء. والآخر إحكامه. وهما متفاوتان. فالأول حصدت الزرع وغيره حصداً »[13].
- **اصطلاحاً:** يقصد به في باب زكاة الزروع: أوان أدائها ووقت إخراجها[14].

ثانيا: الزرع:

- **في اللغة:** قال ابن فارس: الزاي والراء والعين، أصل يدل على تنمية الشيء. قال الخليل: أصل الزرع التنمية. وقال بعضهم: الزرع: طرح البذر في الأرض. والزرع اسم لما نبت. والأصل في ذلك كله واحد[15].
- **في الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ حقيقته هي: الإنبات والإنماء، ولذلك ينسب الحرث والبذر للإنسان، بينما ينسب الزرع لله، وفي التنزيل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: 64][16]. والفرق بين ما يزرع وما ينبت؛ أن النبات: اسم لما ينبت من الأرض، والزرع: ما استنبت من الأرض بالبذر(17).

❖ المبحث الثالث: تنقيح المناط الأصلي للنازلة:

نصت مجموعة من الأحاديث والآثار على ضرورة الرفق والتخفيف عن أصحاب الزروع والثمار، اعتباراً لما أنفقوه عن زروعهم وثمارهم، وتقديراً لظروفهم وحاجتهم، وقد أشار السرخسي إلى هذا الملحظ حين قال: « لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب »[18].

والأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك هي:

- ما روي عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث – شك الراوي– فدعوا الربع »[19].
- ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[20] العشر، وما سقي بالنضح[21] نصف العشر »[22].
- ما روي عن مكحول، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: « خفف على الناس في الخرص، وإن في المال العرية والوصية »[23].

وهذا الحديث مرسل، لأن مكحول توفي سنة 113هـ[24]، وهو بذلك لم يدرك النبي**صلى الله عليه وسلم** ولا سمع منه. وقد أخرج هذا الحديث أبو عبيد بلفظ مقارب، جاء فيه: « عن مكحول قال: كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إذا بعث الخراص قال: (خففوا فإن في المال العرية والوصية)»[25].

قال أبو عبيد: « **الواطئة** والوطأة، فهما جميعاً السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. (...)

(وأما **العرية** فإنها): هي النَّخلاَتُ يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله. فتلك الثُّنيَا، لا تخرص عليه. لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العريا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من ان تباع، أو تخرص في الصدقة »[26].

ثم بيّن أبو عبيد العلة من إباحة هذا الفعل، فقال:

« أرخص النبي **صلى الله عليه وسلم** لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر: أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايَا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي**صلى الله عليه وسلم ترفقاً بأهل الفاقة** الذين لا يقدرون على الرطب ليشا ركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم؛ ولم يُرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولادخار؛ وهذا التاويل أصح في المعنى عندي »[27].

- وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين. فقال: « إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لها قدر ما يأكلون »[28].

قال أبو عبيد: «فجاءت **الرخصة** في هذه الأحاديث بالترك لهم، والتخفيف عنهم»[29].

إذن فالاقتضاء الأصلي المتعلق بموضوع نازلتنا لم يرد **عزيمة**، وغنما أتي في صورة **رخصة** لأرباب الأموال رفقاً بهم وتخفيفاً عنهم « لأن العزيمة أن لا يأكلوا إلا بعد إعطاء حقه، كيلا يستأثروا بشيء منه على أصحاب الحق، إلا أن الله رخص للناس »[30].

❖ المبحث الرابع: تخريج المناط التبعي للنازلة:

المناطات التبعية التي استند إليها الفقيه النوازلي المازري في الحكم بعدم احتساب ما أنفقه أصحاب الزروع من نفقات في نصاب الزكاة، يمكن أن تخرج في نظر البحث وفق ما يلي:

➢أولاً– القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، وهذه الآية كانت معتمد الفقيه النوازلي في جوابه، فقال مبيناً دلالتها: « فأوجب فيه الحق قبل الحصاد، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين »[31].

قال الإمام الجصاص: « قوله تعالى: : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ يقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ، ولم يخصص الله تعالى ما أكله هو وأهله فهو على الجميع.

فإن قيل: إنما أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد !!

قيل له: **الحصاد اسم للقطع**، فكلما قطع منه شيئاً لزمه إخراج عشره. وأيضاً فليس في قوله تعالى: : ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ**﴾ دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل الحصاد؛ لأنه جائز أن يريد: وآتوا حق الجميع يوم حصاد المأكول منه والباقي »[32].

وقال العلامة الطاهر بن عاشور في بيان العلة من جعل يوم الحصاد ظرفاً للإيتاء: « إنما أوجب الله الحق في الثمار والحب يوم الحصاد: لأن الحصاد إنما يراد للادخار وإنما يدخر المرء ما يريده للقوت، فالادخار هو مظنة الغني الموجبة لإعطاء الزكاة »[33]. إذن فتحديد هذا الظرف لا يفهم منه نفي الوجوب عمّ أنفق المرء قبل يوم الحصاد، بل هو مجرد مظنة تكميلية لوجوب حق الفقراء؛ ومُبتدأ هذه المظنة هو حين **يطيب** المحصود، قال الجرجاني: « الزكاة تجب بالطيب، فإذا أزهى النخل، وطاب الكرم وحل بيعه، وأفرك الزرع **واستغنى عن الماء** (...) وجبت الزكاة فيه، وهو قول مالك رحمه الله في المدونة »[34].

ثانياً– السنة النبوية:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه – رضي الله عنه– عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: فيما « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[35].

قال الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) في دلالة هذا الحديث: « يعني أن الواجب فيما لم يسق بآلة **العشر كاملاً**، **ولو** اشترى السيح[36] مِمَّن نزل بأرضه أو **أجراه بنفقة**، لعموم – عليه السلام– (فيما سقت السماء والعيون العشر)»[37].

ونقل المواق المالكي عن ابن يونس وجه التفريق بين النضح والسواني[38]، وبين السماء والعيون، فقال ما نصه: « سئل ابن حبيب عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه من يسقيه به، كيف يزكيه ؟ قال: **يخرج عشره** إخراج الثمن للأجراء **ومن يتولى له ذلك فلا فرق** »[39].

ثالثاً– الإجماع:

نقله غير واحد من العلماء، ومنهم ابن عبد البر[40] وابن رشد، قال هذا الأخير: «وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء، فالعشر، وأما ما سقي بالنضح، فنصف العشر، لثبوت ذلك عنه **صلى الله عليه وسلم** »[41].

رابعاً– القواعد الفقهية:

أ– **قاعدة: ((الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ لا بيقين))**[42] والأصل المتيقن منه هو وجوب العشر، فلا ينتقل عنه إلا بيقين، قال ابن رشد: « فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه، أو أعلفه، أو استأجر به في عمله، لوجوب ذلك عليه في ماله »[43].

ب– قاعدة: ((الأصل بقاء ما كان على ما كان))[44] ومن ادعى الخصم من العشر الواجب أصالة فعليه البينة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ج– قاعدة: ((تكذيب الأصل للفرع))[45]، قال المقري في بيان معناها: « قاعدة إذا استنبط معنى من أصل فأبطله، فهو باطل. وأصلهُ تكذيب الأصل للفرع (...) وعبر عنها الغزالي بأن قال: الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود، وقال: وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا. (...) ويدخل في لفظه ما إذا خصصه، وفيه للمالكية قولان، كالسيح يشترى.

قيل: العُشُر للنص. وقيل: نصفه للمعنى في النضح.

والمختار أن التقييد، والتخصيص بالمنصوصة، لا بالمستنبطة »[46].

د– قاعدة: ((ما حده الشرع لا تجوز فيه الزيادة والنقصان))[47].

هـ.– قاعدة: ((التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة))[48].

ز– قاعدة: ((الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة))[49].

قال المقري: الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته، لا كالوصية مع الدين، والتركة لا تسعها.

ومن هنا قال بعض العلماء: إن **الدّين والنفقة** لا يسقطان الزكاة، **ولا ينقلانها من العشر** إلى نصف العشر[50].

ح– قاعدة: ((الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟))[51]، اختلف المالكية في كون الفقراء كالشركاء أولا[52]، والذي اختاره المحققون منهم كالإمام القرافي أنهم شركاء للأغنياء[53]، فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة[54] على أصحاب الزروع ولا عبرة بما أنفقوه من أجرة في حصاد زروعهم.

ط– قاعدة: ((هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟))[55]، خلاف ! فمتى رُجح تقديم حق الفقراء، حُكمَ بعدم احتساب ما أنفقه صاحب الزرع على زرعه.

ي– قاعدة: ((نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟))[56] أوضح الزحيلي معنى هذه القاعدة قائلاً: « إن الصور المتشابهة التي ترجع إلى أصل واحد، تعطى حكماً واحداً، لمراعاة الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، ولذلك قال القرافي: (إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب).

ولكن بعض الصور التي ترجع إلى الأصل الواحد لا تتحقق فيها كامل الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة. واختلف المالكية في حكم هذه الصور النادرة، فقالوا – أحياناً– تعطى حكم غالب المسائل »[57] ومن هذه المسائل التي أعطوها حكم غالبها، مسألة النفقة على الزرع، حيث حكموا بإخراج العشر كاملاً، ولم يلتفتوا إلى الصورة النادرة، اعتضاداً منهم بأن « الأصل بقاء ما كان على ما كان»[58].

خامساً– (مشهور المذهب):

تقدم في المبحث الثاني من هذا المبحث، أن الفقيه النوازلي المازري قد بلغ درجة الاجتهاد كما ذكر من ترجم له، إلا أنه كان لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك[59]، قال عن نفسه «بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله درجة الاجتهاد أو ما قرب

رتبته: ما أفتيت قط بغير المشهور»[60]؛ وموضوع نازلتنا لم يَنِدَّ عن هذا المهيع الذي سلكه المازري في تقرير أحكام الفتاوى التي كانت تعرض عليه. قال ابن بشير: « إن كان يشرب بالسيح – أي الزرع– لكن رب الأصول لا يملك الماء وإنما يشتريه بالثمن، ففيه قولان: **والمشهور** وهو **الصحيح** أنه **يزكي بالعشر**»[61].

سادساً– (نص الإمام مالك):

« قال مالك: فيما أكل الناس من زرعهم، وما يستأجرون به، مثل القتة[62] التي يعطى منها حمل الجمل بقته. قال مالك: أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملو به، **فيحسب عليهم** في **العشر** إذا أخذ منهم »[63].

❖ **المبحث الخامس: تحقيق المناط وبيان المسلك التنزيلي للنازلة:**

عدل الفقيه النوازلي المازري عن المناطات التي تقتضي التخفيف عن أصحاب الزروع والثمار، وحكم بأن ما يؤدى عن أجرة الحصادين غير محسوب على المساكين عند الجمهور من العلماء[64]، خلافاً لمن قال من الفقهاء بأن ما أُنْفِقَ على الزروع يقتضي إسقاطه أو تخفيفه من العشر إلى نصف العشر، وسبب الاختلاف في موضوع هذه النازلة هو: « ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس (...)[65].

أما الكتاب المعارض لهذه الآثار[66] والقياس، فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وأما القياس فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة، أصله سائر الأموال»[67].

وأهم مناط اعتبره الفقيه النوازلي في تحقيق وتنزيل الحكم الذي ذهب إليه –في نظر البحث– هو النظر إلى أن الأحاديث الواردة في التخفيف عن أصحاب الزروع والثمار جاءت **رخصة** لا **عزيمة**[68]، فهي **حكم استثنائي**، والذي يدل على ذلك أن الشارع الحكيم قلص الواجب من العشر إلى نصف العشر، وعلق ذلك على **الآلة** إذ هي المعتبرة في نظره للانتقال من العشر إلى نصفه؛ وقياسها ما ينفق على الزرع من أجرة وغيره فيه نظر، **لوجود الشك في المماثلة** بين الآلة التي يعمل فيها صاحب الزرع بيده لتشغيلها[69]، وبين دفع الأجرة للحصادين، ومن تأمل في المقيس والمقيس عليه في هذه الصورة، يجد لا محالة **فرقاً معتبراً** متعلقاً (بالمشقة والعمل)، فمباشرة العمل بالآلة لسقي الزرع **لا يماثل** دفع المال أجرة للعمال. وهذا ظاهر لمن أنصف.

وإذا تقرر هذا، فإن هذا الفرق – المشقة والعمل– هو وصف غير طردي[70] وإنما هو وصف معتبر ينزل منزلة (العلة)، لهذا وجب اعتباره **متى وقعت المماثلة التامة** التي لا يشوبها شك. وعليه فإن انتفاء هذه العلة في موضوع نازلتنا **يقييد الأخذ بالرخصة** المقتضية للتخفيف من العشر إلى نصفه. **ويمنع إجراء القياس**[71]، وقد عُلم مما سطره أهل الأصول في كتبهم أن القياس على الرخص غمرة عظيمة فيها نزاع كثير بين الأصوليين[72]. ولهذا قال سيدي محمد بن مرزوق في مثل هذا النوع من الأقيسة حينما

سئل عن الكاغد الرومي هل يجوز النسخ فيه لأن بعض الناس قال أنه نجس، فقال: « وأما ما ذكرنا لمسألتي السيف والخاتم، **فليس على سبيل القياس** عليها واستخراج حكم الكاغيد منها، بل على سبيل الشهادة لما اعتبرناه من الطريق المرجحة لما اخترناه من القول بطهارة الكاغيد المذكور على تقدير تسليم كونه من المختلف فيه.

ومثل هذا القياس المقصود به الاستئناس لا إنشاء الحكم، سلمنا أن المقصود به إنشاء الحكم ولا نسلم أن حكم المسألتين رخصة. وهذا البحث ينبني على **تحقيق معنى الرخصة** »[73].

وفي هذا الكلام تنبيه إلى أن القياس في محل الرخصة يصعب التسليم به لأنها مسألة اختلف العلماء في حجيتها اختلافا محتدما. ولهذا لم ينزل الفقيه النوازلي ما يُدفع من أجرة للحصادين منزلة الآلة التي جاءت فيها الرخصة بإخراج نصف العشر. **هذا من جهة.**

ومن جهة أخرى فعلى التسليم – **جدلاً**– بأن المماثلة تامة بين الآلة وأجرة الحصادين بجامع علة المشقة في كل منهما، **فإن مآل هذا** الاجتهاد القياسي، هو مصادمة **النص** ــ حديث: فيما سقت السماء والعيون العشر(...)ــ لهذا تعذر إجراؤه. وهذا ما أشار إليه ابن بشير حينما قال: « من أوجب هاهنا نصف العشر فإنما يعول على الالتفات إلى المعنى، وأن مقصود الحديث أن ما فيه كلفة ففيه نصف العشر، وما لا كلفة فيه ففيه العشر كاملاً. وهذا ظاهر ما لم يصادم النص؛ فإن الرسول**صلى الله عليه وسلم**، جعل فيما يشرب بالعيون أو البعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

فينبغي أن يُنظر إلى المعنى لكن من غير أن يعود التعليل بمصادمة النص. وقد قال المحققون: إن كل **علة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة** »[74].

إذن نظراً لكل هذه الاعتبارات التي تقدمت والمناطات التبعية التي خرجت عليها النازلة في المبحث السابق، لم يلتفت الفقيه النوازلي إلى الوضع الاقتصادي الذي عاشه أصحاب الزروع جراء اكتساح الأعراب إفريقية، وما ترتب على ذلك من نفقات أثقلت كاهل أرباب الزروع، لأن تلك النفقات الإضافية كأجرة الحصادين وغيرها إذا نظر إليها بمنظار الصناعة الفقهية التي نص عليها علماء فقه التنزيل لا تخول القياس على الرخصة الواردة في هذا الباب، ولأن هذه النفقات أيضاً لا يتوقف عليها وجود الزرع، وإنما الذي ينتفع بها في الحقيقة، هو صاحب الزرع الذي يحصل على غلة حصاد زرعه بسرعة قصد حيازته ومتلاكه وتخزينه، ومن ثمة الانتفاع به بيعاً أو أكلاً أو ما إلى ذلك...، **وهذا بخلاف الآلة** التي علقت بها رخصة التخفيف، فإن السقي بها يتوقف عليه تحصيل الزرع، والماء مع الأرض هما الركنان لتكوين الزرع[75]، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ إِنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾ [عبس: 24-29].

قال العلامة الطاهر بن عاشور، وهو يقرر هذا الاجتهاد التنزيلي: « إن المنصوص عليه في السنة الصحيحة، والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار عن العشر إلى نصف العشر إلا فيما يسقى بالدواليب والنواعر ونحوها ممّا فيه نفقة على جلب الماء للسقي.

ولم يلتفتوا إلى مصاريف الخدمة والغبار **مع أنها لا تخفى**، وكذلك التسميد بالفسفاط وغيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات.

وتوجيه ذلك فيما يظهر لي أن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للحصد والدرس **لا يتوقف عليه حصول الحب** والثمار، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منها، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحية، بحيث يستطيع بيعها باكراً والأمن عليها من العاهات ومن التلاشي، وإعادة حرث أرضه باكراً، وذلك كله يستفيد منه، الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة يتعين الأداء على ذلك المتحصل ولا وجه للنفقة منه فهو كالأداء على أرباح التجارة.

لأنها أموال مستفادة بزيادة العمل، **بخلاف السقي بالماء المجلوب بالآلات** أو بالثمن، **فإن السقي يتوقف عليه وجود الزرع** والثمر؛ إذ لا يوجدان بدون ماء، **فالماء والأرض هما الركنان لتكوين الزرع**.

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة: 64]. ثم قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩﴾ [الواقعة: 68-69]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 30]. وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩﴾ [عبس: 24-29].

فجعل الأصل صبّ الماء وشقّ الأرض، وكأن شأن الماء أن يحصل في الأرض بدون كلفة، فهو ينزل عليها مطراً أو ينساق إليها سيحاً أو وادياً، فكان الإنفاق على جلبه للزرع أو الغرس يَكلف صاحبه كلفاً غير معتاد في الغالب، فهو مضطر إلى ذلك الإنفاق إلى تحصيل الزرع؛ إذ بدونه لا ينبت، فلذلك كان حريّاً بالحط عن جالبة من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة.

وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة، **وهو فارق مؤثر يمنع قياس هذه على ذلك وإن تساويا في أصل الكلفة والنفقة** »[76].

ومن النوازليين الذين أخذوا بالحكم الذي ذهب إليه المازري في هذه النازلة، نجد الفقيه ابن هلال[77] في نازلة أوردها المهدي الوزاني في معياره الجديد، قال فيها: « وكذا يُحتسب على رب الزرع إجارة الدابة لدرسه ونقْلِه. قال أشهب في كتاب محمد: من

استأجر على خرط زيتونه على الثلث فعليه زكاة ذلك الثلث »[78].

وممن أخذ بهذا أيضاً الشيخ محمد بن ناصر الدرعي[79]، حين **سئل** عمن عليه دين من نفقات الزرع، **فأجاب**: «لا يسقط الدين زكاة الحرث»[80].

وبهذا الرأي أيضاً أخذ قانون الزكاة السوداني، حيث نصَّ في «المادة (التاسعة) أنه تفرض زكاة الزروع والثمار على كل محصول بدون خصم أي مصروفات متعلقة بالعمل أو أي مصروفات شخصية للشخص المكلف بالزكاة »[81].

وبه أيضاً أخذت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت بالدوحة سنة 1998م، إذ أفتت بأن « مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (10%) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه، ونصف العشر (5%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقى »[82].

❖ **خاتمة:**

وصفوة القول من كل ما سبق: أن تحقيق المناط المتعلق بموضوع نازلتنا تبين منه صوابية الاجتهاد التنزيلي الذي انتهجه الفقيه النوازلي المازري في هذه النازلة، وأن ما ذهب إليه بعض المعاصرين[83] بعدم احتساب النفقات في نصاب الزكاة، رأي لا ينهض أمام القول المفتى به في موضوع نازلتنا، لأنه بُني على أصول الصناعة الفقهية المتينة كما رأيت، بينما بُني القول الآخر على أدلة خطابية لا ركن شديد يأويها ولا صناعة أصولية فقهية تأيدها، والله تعالى أعلم وأحكم، ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: 32][84]. ويعرب المنهج التنزيلي الذي سلكه الفقيه النوازلي في تحقيق مناط نازلتنا، أن من أهم الضوابط التي لا ينبغي للفقيه المفتي أن يغفل عنها إذا عزم على أن يفتي أحد المكلفين بما يظهر له أنه **علة موافقة لقواعد التيسير ورفع الحرج**، أن يلتزم بالضوابط التي اشترطها المالكية في العمل بتلك القواعد، وعلى رأسها ألا تعود العلة على النص بالإبطال.

وقد تبدى أيضا أن المناط عند النوازليين هو الشيء الذي علق به الحكم، وأنه غير محصور، ولا يشترط فيه أن يكون نصا من الكتاب والسنة، أو علة مناسبة، فهو أوسع عندهم من تلك العلل الجزئية المتعارف عليها عند بعض الأصوليين، فقد يكون جلب مصلحة أو درء مفسدة أو وصفا أو علة أو مظنة علة أو شبه علة أو حديثا أو قاعدة فقهية أو...، وبالجملة، فكل ما يمكن أن يوجب الحكم عندهم يعتبر مناطا، فإذا أناط الشرع الحكم بمناط معين يوجبون الحكم بوجوده ويرفعونه بارتفاعه، وهذا هو عين تحقيقه، ولهذا فنحن اليوم في حاجة إلى إحياء هذا المنهج الذي تعامل به النوازليون مع المناط، والاهتداء به في التعامل مع المستجدات والنوازل المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 19/2.

[2]- الشاطبي، **الموافقات**، 90/4.

[3] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 417/5.

[4] - الانصاري فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ص 312.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج358/14.

[6] الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)** ، 71/1.

(7) هكذا وردت في المعيار، أما في فتاوى المازري، وردت (أصحاب)، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن السياق يقتضي ذلك. ينظر: المعموري، **فتاوى المازري**، ص: 360.

(8) الونشريسي، **المعيار**، 374/1-375. والمعموري، **فتاوى المازري**، ص: 360-362. والبرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، 546/1.

(9) ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، 250/2. وابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 186/1.

(10) ينظر : حسن عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ تونس**، ص: 91-94.

(11) ينظر: ابن أبي دينار، **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، ص: 103-106. وحسن عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ تونس**، ص: 95-96. (واللفظ لهذا الأخير).

(12) ينظر: **خلاصة تاريخ تونس**، ص: 95-97. وأورد الونشريسي في **المعيار** نازلة تصور الوضع الاقتصادي بإفريقية إبان اكتساح الأعراب وأثر ذلك الوضع على أصحاب الأراضي الزراعية فلتنظر هناك: 68/5.

(13) **معجم مقاييس اللغة**، 71/2.

(14) ينظر: المسلوتي، **مفردات الزكاة في المذهب المالكي**، ص: 195.

(15) **معجم مقايس اللغة**، 50/3.

(16) عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، ص: 267.

(17) محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 202/2.

(18) ينظر: **المبسوط**، 4/3.

(19) **أخرجه النسائي** في كتاب الزكاة، باب: كم يترك الخارص ؟، برقم: 2491.

(20) عثرياً: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 182/3.

(21) النضح: هو ما سقى بالدوالي والرشاد. والنواضح: الإبل التي يسقى عليها. ينظر: العيني، **عمدة القاري**، 72/9.

(22) **أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من السماء، برقم 1412.

(23) **أخرجه ابن أبي شيبة** في مصنفه، باب: ما ذكر في خرص النخل، برقم: 10562.

(24) ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 155/5.

(25) ينظر: **الأموال**، 586/1.

(26) ينظر: **الأموال**، 586/1-587.

(27) **المصدر نفسه**.

(28) **أخرجه البيهقي** في سننه، كتاب الزكاة، باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يُعري المساكين منها لا يخرص عليهم، برقم: 7446.

(29) ينظر: **الأموال**، 586/1.

(30) ينظر: الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 8-أ/120.

(31) ينظر: **المعيار**، 375/1.

(32) ينظر: **أحكام القرآن**، 180/4.

(33) ينظر: **التحرير والتنوير**، 8-أ / 117.

(34) ينظر: **مناهج التحصيل**، 413/2.

(35) **تقدم تخريجه**، ينظر: المبحث السابق.

(36) السيح: هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 432/2.

(37) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي**، 170/2.

(38) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها. ابن الأثير، **النهاية**، 415/2.

(39) ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (وبهامشه: التاج والإكليل بمختصر خليل، للمواق)، 124/3.

(40) ينظر: **التمهيد**، 166/24.

(41) ينظر: **بداية المجتهد**، 265/1.

(42) الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ص: 199.

(43) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 103/9.

(44) الونشريسي، **إيضاح المسالك**، ص: 386.

(45) المقري، **القواعد**، 538/2.

(46) **المصدر نفسه**، 538/2-539.

(47) ينظر: ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، 395/10. والسرخسي، **المبسوط**، 21/11.

(48) المقري، **القواعد**، 557/2.

(49) **المصدر نفسه**، 572/2.

(50) **المصدر نفسه**، 572/2 (بتصرف يسير).

(51) الونشريسي، **إيضاح المسالك**، 233/1. والمنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، 207/1.

(52) ينظر: المقري، **القواعد**، 582/2.

(53) ينظر: **الذخيرة**، 57/3. وهو أيضاً اختيار الفقيه النوازلي أبو عبد الله الحفار في **المعيار**، 399/1.

(54) ينظر: المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، 207/1.

(55) المقري، **القواعد**، 594/2.

(56) ينظر: الونشريسي، **إيضاح المسالك**، 256/1. وابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ص: 920. والمنجور، **شرح المنهج المنتخب**، 321/1.

(57) ينظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 918/2.

(58) المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، 324/1.

(59) ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، 250/2. وابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 186/1.

(60)ينظر: **المعيار للونشريسي**، 313/1.

(61) ينظر: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ص: 919. وخليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 334/2.

(62) القتُّ: الفصفصة إذا يبست. وقال الزهري: هو حب بري لا ينتبه الآدمي، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجترؤوا به على ما فيه من الخشونة. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 253/1.

(63) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 479/2.

(64) **المعيار**، 375/1.

(65) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 268/1.

(66) هذه الآثار هي التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الثالث، فلتنظر هناك.

(67) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 268/1.

(68) العزيمة في الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض. ينظر: الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص: 150.

(69) وهي التي أناط بها الشرع التخفيف من العشر إلى نصف العشر.

(70) فلتنظر الفروق الدقيقة بين الأوصاف الطردية والشبه طردية، فيما ساقه الغزالي في كتابه: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص: 369.

71 من القواعد المقررة: **(لا قياس على المقيس)** و **(لا قياس على ما خالف القياس)**، فلتنظر فيما بسطه الدكتور الروكي في شأنيهما، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص: 404 إلى 406.

(72) ينظر: الزركشي، **البحرالمحيط في أصول الفقه**، 53/4.الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص:431 وما بعدها.

(73) ينظر، **المعيار**، 1/ 102-75-73.

(74) **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ص: 919-920.

(75) ينظر: **فتاوى محمد الطاهر بن عاشور**، ص: 232.

(76) ينظر: **فتاوى محمد الطاهر بن عاشور**، ص: 231-232.

(77) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه المتفنن النظار، له نوازل وفتاوى مشهورة توفي سنة: 903 هجرية. ينظر: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 388/1.

(78) **النوازل الجديدة الكبرى**، 91/2.

(79) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد: المعروف بابن ناصر الدرعي، الإمام العالم العامل الفقيه، له فتاوى في الفقه مشهورة وفهرسة حافلة، وله زاوية وأتباع كثيرون جداً وصيت كبير بالمغرب، توفي سنة 1085 هجرية. ينظر: **شجرة النور**، 453/1. والكتاني، **فهرس الفهارس**، 677/2، الحُضيكي، **طبقات الحُضيكي**، 319/2.

(80) عبد السلام العالم التاجوري، **تذييل المعيار**، 16/2.

(81) الشوام محمد، **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**، ص: 210.

(82) ينظر: **أحكام وفتاوى الزكاة**، ص: 80.

(83) أدلتهم في جلبها ومناقشتها طول سينأى بالبحث عن الهدف المحدد له، لهذا فلتنظر فيما أورده: القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة**، ص: 339. والتواتي عبد الكريم، **الزكاة والنظام الضرائبي في الإسلام**، ص: 80.

84 أثر عن الإمام مالك أنه كان يتلو هذه الآية عقب فتاويه فيما كان ينزل من النوازل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه. ينظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 1075/2.